من ... ر المدعى الا انه يشتمل لفظ المنع مجازا على كل منهما بمعنى طلب تصحيح
النقل في الاول او طلب الدليل في الثاني قوله فيجمع بكون المجاز بمعنى المجاز
في الطرف ه اى في طرف النسبة التي بين الموضوع والمحمول في قولك فيجمع النقل
والمدعى في مثله ليس على ما ينبغي قوله بمعنى قولك اه ناظر الى ارادة نسبة
معناه الحقيقي والمجازي في النسبة ولا يستعمل لفظ المنع ولهذا ذكر الطرف قوله
على المعنى الاخير حيث بين المعنى المجازي للفظ المنع في سياق قوله ولا يعنا
لا بد آه قوله ولا دليل فيه اى في التصحيح وانما قال بحسب الظاهر اذ كل تصحيح
بحسب الحقيقة يشتمل على الدليل فانك اذا قلت قال الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني ان الله تعالى متكلم بكلام ازلي فيطلب منك التصحيح فعرضت المقاصد
فكانك قلت لان هذا الكلام موجود في المقاصد فهو قول الاستاذ وانما قال
غالبا لانك اذا قلت الكلام المذكور فيطلب منك التصحيح فلك ان تقول
لانه مسطور في المقاصد وكل مسطور في المقاصد فهو قول الاستاذ وان طلب
تصحيح انه مسطور في الكتاب المذكور ثانيا فهو طلب ثان لتصحيح نقل ثان هذا
قوله ظاهر البطلان لان حاصل المعنى الاول لا يطلب الدليل على مقدمة
الدليل بالنسبة الى النقل والمدعى حقيقة بل مجازا فلا ينطبق عليه الدليل بان
المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل وهو ظ قوله ليشمل الوجهين اعنى
المجاز في الطرف او في النسبة من الجمع او استعمال اللفظ بمجازه والمجاز في النسبة
من المنع في النسبة على طريق التغليب والظاهر من كلامه ان يحمل المنع على الاعم كالمجاز
الا ان الشارح ابى عن حمل المنع على الاعم لوجود الوجه الاول وهو ظ البطلان
عن حمل المعنى المجازي في النسبة لان معناه على هذا لا يستعمل لفظ المنع فيهما
الا مجازا وهذا كقولك ما جاءني احد الا ذهب زيد فصار قوله لكان اولى
غير اولى قوله لكان اولى وجه الاولوية كون الكلام اكثر فائدة معنا وان
شاملا لكن ظهور بطلان الانطباق باق بحاله قوله كما حققه الشارح آه ...

يتعلق

يتعلق المؤاخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا من حيث انه قال ان لم يذكر في النقل
اه او كون النقل بمعنى الحاصل بالمصدر من حيث انه قال والناقل من حيث
انه ناقل قوله ويحمل وقد سبق كلامه اى في سياق قوله فاعلم انه لم يذكر
في النقل دليل حالا باشارة السابقة في كلامه وهو انه قيد الكلام في قول المعر
اذا قلت الكلام بالتام الخبري وبين المحشي هناك وجه التقييد به قوله
فعلى هذا اى فعلى ما ذكره من قوله ثم الظاهر قوله وعلى هذا التقدير اى على تقدير
ارادة المعنى المصدري من النقل ايضا اى كما انه معتبر على تقدير ارادة معنى اسم
المفعول قوله لان نفس النقل آه كقولنا البينة على المدعى كلام صادق
لانه قول الرسول عليه الصلوة والسلام وكل ما كان كذلك فهو صادق فقولنا
لانه قول الرسول عليه الصلوة والسلام نفس النقل وقد جعلناه مقدمة الدليل فيمنع
من هذه الحيثية حقيقة لا من حيث انه نقل صرف قوله من هذه الحيثية
اى من كون مقدمة الدليل قوله لكنه خلاف العرف بل خلاف ما يفهم
من عبارة المنع حيث قال هذا ثم فان الظاهر الموجه هو الطلب من المستدل
لا من نفسه قوله ويسمى لهذا آه في الحاشية المتعلقة بقول الشارح حيثما
بانكم كيف يجوزون قوله المعتبر في مفهومها وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل
والا يلزم الاستدراك في تعريف المنع لان حاصل التعريف على عدم
التجريد هكذا المنع طلب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل قوله
اعتبار التجريد ومع ذلك اضافتها اليه لئلا يذهب الوهم الى معنى آخر من المعاني
التي تطلق عليها المقدمة قوله في نسبة المنع الى الدليل في قوله منع منعا
مجردا وان لم يعتبر التجريد يلزم الاستدراك ايضا لان المعنى على هذا ان اشتغل
بالدليل طلب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل من الدليل على ذلك
الدليل اعتبارا لما سبق قوله في عبارة المص وهو قوله فاذا اشتغلت به
منع منعا مجردا قوله الا مجازا اى مجازا في النسبة فحاصل قولنا هذا الدليل ممنوع
او حاصل كذا

Copyright © King Saud University